والاكثر في جمعه صحاب وصحاب وقالوا صحابة بفتح الصاد على الاكثر
وحكي كسرها وهو اسم للجمع لا جمع واختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
اصحاب الاصول وبعضهم انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال الشيخ محي الدين النووي
رحمه الله تعالى في تقريبه فان صح عنه هذا فضعيف فان مقتضاه الا يعد
جريرا البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته
بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا ولذلك اختلف
في التابعي على قولين احدهما الذي راى صحابيا والثاني الذي جالس
صحابيا كذا نقله الشيخ محي الدين في تهذيب الاسما واللغات له
الثاني النبي ماخوذ من النبا الذي هو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل
وقيل وهي الارتفاع لان الانبيا مرفوعوا الاقدار على من همز النبي ومن لم
يهمزه فمن همزه اخذه من النبا ومن لم يهمز احتمل ان يكون من النبوة
او من النبا على التسهيل فاما النبوة فقيل هي اختصاص العبد بخطاب الله
والاطلاع على وحيه محتملا للرسالة وعدمها والرسالة فعالة من
ارسل وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ فالرسالة اخص من النبوة
كما ان الرسول اخص من النبي الثالث الدثور جمع دثر مثل فلس
وفلوس قال الجوهري وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر

من النبوة

واموال

فاموال دثر الرابع يصدقون الرواية فيه بتشديد الصاد والدال
جميعا والاصل يتصدقون فادغمت احدى التاءين في الصاد بعد ابدالها
صادا ويجوز من حيث اللغة تخفيف الصاد على حذف احدى التاءين
على ما تقدم من شرط الحذف وهو مساواة الحركتين الخامس قوله
عليه السلام ان بكل تسبيحة صدقة التقدير ان لكم بكل تسبيحة صدقة
فالخبر محذوف وهو متعلق المجرور الذي هو لكم وصدقة اسمها ولا
يجوز ان يكون بكل هو الخبر لعدم تمام المعنى واما قوله عليه السلام وكل
تكبيرة صدقة وما بعده فروي بوجهين رفع صدقة ونصبها فالرفع
على الاستيناف والنصب على ان بكل تسبيحة صدقة ذكره ابن الفرج
رحمه الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل تسميتها صدقة
ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات
في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل
معناها انها صدقة على نفسه وقال صاحب المفهم مقصود هذا الحديث
ان اعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الاجور
لاسيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق
القادر عليها افضل له من سائر الاعمال القاصرة على فاعلها السادس
لا يعهم قول الفقرا احسد الاغنيا وانما ذلك غبطة لا حسد
وارادة المنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب زيادة
الخير والارتقا الى اقصى درجات القرب فلما فهم صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University